طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع
المنجز فقط ولا يقع عليه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا
يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم المعلق
ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق
وهذه المسئلة تسمى السريجيه منسوبة لابن سريج وجرى
عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن
الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بري ممن نسب
اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران
او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان
لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم
توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق
على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق
وكلمت حايضا مثلا لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم
تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت
اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة وان
قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه
الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية
لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود لطف الله تعالى به

فصل في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند
الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة المرة من

الرجوع

من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير
بائن في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك اي في العدة ان اراد واصلاحا اي
رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال راجع زوجتك حفصة فانها صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع
واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدي المصنف بشروط الركن
الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة**
وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه **ان يكون الطلاق دون**
الثلاث في الحر ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج
لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك اما اذا استوفى ذلك
فانه لا سلطنة له عليها **والثاني ان يكون الطلاق بعد**
الدخول بها فانه كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي
استدخال المني المحترم **والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض**
منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه
في الخلع **والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة**
فاذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان
هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة
قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها
والراجع في كمزه لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)